مجلة التربية والعلم – المجلد (١٨)، العدد (٣)، لسنة ٢٠١١

(ضع وتعجل)
عند الفقهاء

خالد عزيزي
طالب ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله
كلية الشريعة / جامعة دمشق

القبول	الاستلام
١٢ / ٠٤ / ٢٠١١	٠٥ / ١٠ / ٢٠١٠

ABSTRACT

The issue of time discount is one of the issues that attracted the attention of specialists of law and economics. Discount known by jurists as Dha' Wata'ajal (drop part of the loan and ask for payment before due time) is a controversial issues among the Moslem jurists, past and present; and among those who allow it and others who prohibit. Aljumhur (the majority of jurists) see it as a form of usury while still others argue that it is the reverse of usury. This paper deals with this issue by reviewing the doctrines of jurists in relation Sul ul-Hutayta (drop part of the loan and ask for payment before due time) supported by evidence, and texts of jurists along with a study of the most important contemporary applications.

الملخص

تعد قضية الحسم الزمني من القضايا المستحوذة على اهتمام رجال القانون والاقتصاد، والحسم الزمني المعروف عند الفقهاء بـ (ضع وتعجل) من المسائل التي دار الخلاف حولها بين الفقهاء قديما وحديثاً، بين مبيح ومانع، فالجمهور رأوا فيها صورة ربا النسيئة، وذهب آخرون انها عكس الربا والبحث يعالج هذه القضية، باستقصاء مذاهب الفقهاء في ما يتعلق بصلح الحطيطة (ضع وتعجل)، مؤيداً بالأدلة، مدعوماً بنصوص الفقهاء، مع دراسة لأهم التطبيقات المعاصرة في وقتنا الراهن.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى صحبه أجمعين

وبعد:

أراد الله لعباده أن يعيشوا متواصلين متآخين، يشد بعضهم أزر بعض، بعيدين عن أسباب الشقاق والقطيعة والتدابر، وهذا لا يعني أن تكون الحياة خالية من النزاعات والخصومات.

لذلك جاءت الشريعة بأحكام القضاء وفصل النزاع ، وندب الله عباده إلى التسامح والتصالح في حال حدوث شقاق وخصومة قال تعالى: {والصلح خير} سورة النساء: الآية ١٢٨

وفي هذا البحث سأتعرض لجزئية واحدة من باب الصلح وهي مسألة {ضع وتعجل}.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في هذه المسألة من وجهين.

الأول: أنها تتعلق بمسألة جرى الخلاف فيها بين العلماء ، فمن الفقهاء من رآها ربا فحرّمها ، ومنهم من رآها عكس ذلك فأجازها، فلا بد من الوقوف على تأصيلها وصورتها ومحل النزاع فيها وسبر النظر في أدلتها ، يقول أبو جعفر الطحاوي : [وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه ، يجب أن تُتأمل حتى يوقف على الوجه فيها إن شاء الله وهي حطيطة البعض من الدين المؤجل ليكون سبباً لتعجيل بقيته][1].

الثاني: أن "ضع تعجل " لها الكثير من التطبيقات التي يظن أنه بالإمكان تخريجها على هذه المسألة، فلا بد من تعرف حقيقتها وشروطها لبيان صحة هذا التأصيل أو فساده و ومعرفة ذلك هي الهدف الأساسي من البحث.

سبب اختياري لهذا البحث:

إن مسألة الحسم الزمني في الاقتصاد الوضعي ، أصبحت ذات تطبيقات كثيرة واتخذت صوراً متعددة، وسرى تطبيقها بين المسلمين من خلال المصارف الإسلامية وغيرها ، فكان لزاماً على الباحثين، بيان الحكم الشرعي لهذه القضية المهمة في أثرها، الملحة في الحاجة إليها.

منهج البحث:

وأما منهجي في البحث الاستقراء والتحليل ، فأعرض صورة المسألة المدروسة ، ثم أبـيّن آراء الفقهاء فيها ، وأؤيد ذلك بنصوصٍ من كتبهم المعتمدة ، ثم أعرض الأدلة وأقوم بدراستها وبيان درجة صحتها ومن تكلّم فيها ، ثم أناقش هذه الأدلة لبيان ما يمكن ترجيحه من وجهة نظري ،

---

[1] مشكل الآثار الطحاوي ٢٩٩/٩.

وعند الاستشهاد بآية قرآنية أضعها بين هلالين وأعزوها إلى موضعها في القرآن الكريم ، وعند ورود الحديث أضعه بين هلالين وأخرجه من مظانه وأبيّن درجته ، وعند النقل من كتب الفقهاء أضع النص المنقول بين قوسين () وأذكر في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه والجزء و الصفحة ، فإذا كان ذكره لأول مرة أذكر الدار الناشرة ومكانها وسنة النشر.

خطة البحث:

مقدمات تمهيدية: التعريف بعقد الصلح والألفاظ ذات الصلة

أ- التعريف بعقد الصلح

١. مشروعية الصلح ، ٢. التكييف الفقهي لعقد الصلح ، ٣-أقسام الصلح ، ٤-صلح الإسقاط والإبراء

أ - الألفاظ ذات الصلة

٢. الحطُّ ٣. التعجيل ٤. السّداد ١- الصلح

البحث المدروس: مسألة (ضع وتعجل)

المطلب الأول: أثر الاتفاق والشروط على الحطيطة

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في مسألة (ضع وتعجل)

المطلب الثالث: أدلة المانعين

المطلب الرابع: أدلة المجيزين

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة الترجيح

المطلب السادس: قرار المجمع الفقهي و مناقشته

المطلب السابع: الأوراق التجارية

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات . فهرس المصادر والمراجع.

مقدمات تمهيدية: التعريف بعقد الصلح والألفاظ ذات الصلة

أ- مشروعية الصلح

لقد ثبتت مشروعية الصلح بالكتاب والسنة والإجماع

١. من الكتاب: قوله تعالى: (وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خيرٌ). النساء ١٢٨.
٢. من السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً).[١]

---

[١] أخرجه ابن حيان في صحيحه، مؤسسة الرسالة/ بيروت ط٣ ١٩٩٣م، كتاب الدعوى باب عقوبة المماطل رقم ٥٠٩١.

٣. من الإجماع : أجمع علماء الأمة على مشروعية الصلح من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى زمننا هذا[١]

ب . التكييف الفقهي لعقد الصلح

عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً بذاته له شروطه وأحكامه ، بل يكيّف على أقرب العقود الأخرى ، يقول القرافي [٢]: [اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور : البيع إن كانت المعاوضة عن أعيان ، والصرف إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر ، والإجارة إن كان عن المنافع ، ورفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك ، والإحسان وهو ما يعطاه المصالح من غير الجاني ، فمتى تعين أحد هذه الأبواب، روعيت فيه شروط ذلك الباب][٣].

ج . أقسام الصلح:

ينقسم الصلح ثلاثة أقسام بحسب حال المدعى عليه:

١ . الصلح: مع إقرار المدعى عليه.
٢ . الصلح: مع إنكار المدعى عليه.
٣ . الصلح: مع سكوت المدعى عليه

أما القسم الأول: فينقسم إلى قسمين:

أ . الصلح عن الأعيان وفيه: ١. صلح الحطيطة ٢. صلح المعاوضة.

ب . الصلح عن الدين وفيه : ١. صلح الإسقاط والإبراء ٢. صلح المعاوضة وموضوع البحث يندرج تحت الصلح عن الدين، في القسم الأول وهو صلح الإسقاط.

والإبراء الذي يسميه الشافعية صلح الحطيطة ، فسأعرض له باختصار وأترك بيان صلب الموضوع وهو مسألة (ضع وتعجل).

د . صلح الإسقاط والإبراء

صلح الإسقاط والإبراء: هو الذي يجري على بعض الدَّين المدَّعى، وصورته أن يقول المُقَرُّ له : صالحتك على الألف الحال الذي لي عليك على خمسمائة أو ستمائة.

---

[١] انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد (ت٥٩٥هـ) حققه :ماجد الحموي دار ابن حزم /بيروت ط١ ١٩٩٥م، ٢٢١/٢

[٢] القرافي:هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، ولد في بهنسا، توفي في القاهرة ١٢٨٥هـ من كتبه . الفروق والذخيرة وشرح المحصول للرازي. انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون اليعمري، ط١، بمصر ، ١٣٥١هـ،ص٦٢.

[٣] الفروق القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: أحمد سراج، و د.علي جمعة دار السلام / القاهرة ط١ ٢٠٠١م،٤/٢

وقد اختلف الفقهاء في صلح الإسقاط والإبراء على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن هذا الصلح جائز لأنه أخذٌ لبعض الحق وإسقاط للباقي، ويعتبر إبراء للمدعى عليه عن بعض الدين.[١]

ثم إن الشافعية فصلوا القول من ناحية اللفظ فقالوا:

يصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالإسقاط والهبة والعفو والوضع [٢]، ولا يشترط القبول على المذهب، سواءٌ اعتبر الإبراء تمليكاً أم إسقاطاً.

ويصح بلفظ الصلح في الأصح لكن يشترط القبول فيه على الأصح عندهم لأن اللفظ بوضعه يقتضيه.

الثاني: ذهب الحنابلة إلى جواز حطِّ الدائن عن المدين ، لكنهم لم يجيزوا ذلك بلفظ الصلح سواء أكان عن عين أم دين، ووجه هذا القول: أن الصلح لا ينفك عن معنى المعاوضة فيكون صاحب الحق قد عاوض عن حقه ببعضه وهذا ممنوع ، وفيه ظلم لصاحب الحق ، ويجيز الحنابلة المعاملة السابقة بلفظ الإبراء والهبة إن لم تتضمن شرطاً وهو : أن يعطيه الباقي لأن هذا الشرط أيضاً في قولهم يجعله قد صالح عن حقه ببعضه، كما أن هذا الشرط ينفي صفة التبرع الموجودة في الهبة والإبراء[٣].

يقول ابن قدامة [٤]: [فإن تطوع المُقرُّ له بإسقاط بعض حقه بطيب نفسه جاز غير أن ذلك ليس بصلحٍ ولا من باب الصلح بسبيل][٥].

هـ - الألفاظ ذات الصلة

---

[١] انظر: بدائع الصنائع بترتيب الشرائع تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١ ١٩٩٧. ٤٦٨/٧، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (ت٩٥٤هـ)، ضبط: زكريا عميرات، دار عالم الكتب / السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ .٢٠٠٣م، روضة الطالبين ١٩٦/٤.

[٢] الإبراء: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر، والفرق بينه وبين الصلح : أن الصلح إنما يكون بعد النزاع عادة، والإبراء لا يشترط فيه ذلك، كما أن الصلح قد يتضمن إبراء، وقد يكون مقابل التزام من الطرف الآخر.
أما العفو: فهو المحو والترك ويختلف عن الصلح في أن العفو من طرف واحد، أما الصلح فيكون من طرفين.
انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف، الكويت ٣٢/٢٧

[٣] انظر :شرح منتهى الإرادات البهوتي (ت١٠٤٦هـ)، تحقيق : عبد الله التركي مؤسسة الرسالة ط ١،١٤٢١هـ .٢٠٠١م. ٢٦٠/٢، وانظر : كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي دار الكتب العلمية /بيروت، ط١ ١٩٩٧، ٣/ ٣٧٩

[٤] ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،موفق الدين ولد في جماعيل سنة ١١٤٦م. توفي في دمشق ٦٢٠هـ/١٢٢٣م.: من كتبه (المغني، المقنع). أنظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي، دار العام للملايين / بيروت ط٤ ١٩٦٤ ١١٩/٤

[٥] المغني ابن قدامة ١٥/٧

(١) الصلح عند الفقهاء : عرفه الحنفية بأنه : (معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين).[1] فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي وذهب الشافعية في الأصح إلى عدم جواز الصلح من غير سبق خصومة ، لذلك عرفوا الصلح: بأنه العقد الذي تنتهي به خصومة المتخاصمين[2]

(٢) الحط لغةً : حط من الثمن كذا أي أسقط ، واسم المحطوط هو الحطيطة : ما انحط من الدين عن المدين، وهو الإبراء من جزء من الحق[3].

. الحط شرعاً: من الحطيطة: وهو الإبراء عن بعض الدين

(٣) التعجيل لغة: من عجل وعجلاً وعجلة، أسرع، ومنه أداء الحق قبل وقته

. التعجيل شرعاًً: هو إعطاء الدين قبل الأجل المتفق عليه.[4]

(٤) السَّداد لغةً: الإصابة في المنطق، والاستقامة [5]

(٥) السداد شرعاً: هو دفع الدين إلى الدائن حتى يقبضه.[6]

البحث المدروس: مسألة (ضع وتعجل)

المطلب الأول: أثر الشرط والاتفاق على الحطيطة

إن ما قد يشترط أو ما يتفق عليه في الحطيطة هو: الأجل أو زيادة الصفة.

فإذا كان لأحد الدائنين دين على آخر، نتيجة قرض أو بيع أو غيره، فأسقط بعضه أو كله، على سبيل التبرع، عند الاستحقاق أو قبله، بدون شرط ولا اتفاق أو مراوضة فهذا جائز لا شيء فيه من ربا وغيره، بل يكون مستحباً، ولاسيما إذا كانت حال المدين تستدعي الإرفاق . قال الله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون). البقرة ٢٨٠.

---

[1] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي عثمان بن علي (ت٧٦٢هـ) د.ط، ١٢٩/٥.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي /بيروت ط ٢ ١٩٨٥م ٤٢٧/٣.

[3] معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي، وحامد صديق قنيبي دار النفائس / الرياض ٣/١.

[4] المغني ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو دار هجر/القاهرة ط٢ ١٩٨٩م، ٤٧٠/١٢

[5] لسان العرب ابن منظور تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصاوي العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التريخ العربي / بيروت ط١ ١٩٩٩م، مختار الصحاح مادة (س د د) ص٢١١.

[6] المبسوط السرخسي دار المعرفة / بيروت، ط١،١٤٠٦هـ .١٩٨٦م.

أما إن وجد من أحد الطرفين شرط أو اتفاق ، فهنا يعامل الأجل وزيادة الصفة معاملة الزيادة في القدر فُيمنعان للربا ، لأن هذا التعجيل أو هذه الصفة الزائدة تُخرج تلك المعاملة عن دائرة التبرع لتدخلها في دائرة المعاوضة ، وحكم المعاوضات في الفقه هو غير حكم التبرعات ، وبالتالي يقع الربا.

فالمعاملة بالنتيجة مقابلة مال بأقل منه من جنسه في معاوضة وهو الربا.

أي أن زيادة الصفة أو التعجل المشروطين ينفيان أن يكون الحط قد جرى على وجه التبرع ، فالمعاملة حينئذٍ تكون معاوضة للأجل أو للجودة، وكل من الأجل والجودة لا يستحقهما الدائن [1]

وضابط ذلك ما قاله الحصكفي[2] من الحنفية: [والأصل أن الإحسان إن وجد من الدائن فإسقاط [3]، وإن منهما فمعاوضة[4]][5].

إذاً فلا فرق في الحكم بين ما إذا كان الطالب لهذا النقصان هو المدين أو الدائن لأن هذا يدخل في الشرط والاتفلق، فالمدين يطلب الإسقاط في مقابل التعجيل، والدائن يطلب التعجيل في مقابل الإسقاط.

جاء في إعلان السنن: [لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي .....، وهذا إذا كان بطريق الشرط، فلو عجّل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه فأجابه إلى ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور، لأنه ليس ها هنا شرط أصلاً لكن أحدهما سارع إلى الخير من أداء بعض ما عليه فهو محسن والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال تعالى (وافعلوا الخير)[6]][7].

---

[1] انظر : حاشية الداسوقي على الشرح الكبير لمحمد ابن عرفة، (ت١٢٣هـ) دار الفكر بيروت ط ١٩٩٨م، ٣١٠/٣، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت طبعة ٢٠٠٠م، ١٦٥/٣، وانظر كشاف القناع:٣٩٤/٣.

[2] الحصكفي: هو محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي الحنفية ولد بدمشق ١٦١٦م وتوفي فيها ١٦٧٧م. من كتبه (الدار المختار في شرح تنوير الأبصار، وإفاضة النوار على أصول المنار) انظر: الأعلام،١٨٨/٧.

[3] أي فلا يجري الربا في هذه الحالة.

[4] أي يجري الربا.

[5] رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت ط١٤٠٠،٣هـ١٩٨٠م، ٤٧٩/٤

[6] الحج: ٧٧

[7] إعلاء السنن لظفر العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية:كراتشي باكستان ٥١٤/١٤

ويقول الزيلعي [1] واضعاً ضابطاً لهذه الشروط في الصلح : [والأصل في جنس هذه المسائل أنه متى كان الذي وقع عليه الصلح أدون [2] من حقه قدراً ووصفاً ووقتاً أو في أحد هذه الأشياء فهو إسقاط للبعض واستيفاء للباقي، لأنه استوفى دون حقه وإن كان أزيد منه بمعنى أنه دخل فيه ما لا يستحقه من وصف أو ما هو بمعنى الوصف كتعجيل المؤجل أو من اختلاف جنس فهو معاوضة ، لتعذر جعله استيفاء في غير المستحق فيشترط فيه شروط المعاوضة ، وإنما كان تعجيل المؤجل كالوصف لأن المعجل خير من المؤجل ولهذا ينقص الثمن لأجله فيكون الحط بمقابلة الأجل، فيكون ربا فلا يجوز][3].

فصورة المسألة المدروسة:

هي دين مؤجل وقع الصلح عليه بشرط وضع بعضه مقابل التعجيل ، وقد جرى العرف في المؤسسات المالية على أن الحسم الزمني في الديون المؤجلة أن يكون مقابل الحطَّ منها ، وهذا بحكم المشروط، وهو عين المسألة المدروسة (ضع وتعجل).

يقول ابن القيم معلقاً على هذه الرواية:[وأظن أن هذا . إن صح عن الشافعي . فإنما هو فيما إذا جرى ذلك بغير شرط، بل لو عجّل له بعض دينه، وذلك جائز، فأبرأه من الباقي حتى لو كان قد شرط ذلك قبل الوضع والتعجيل ، ثم فعلاه بناءً على الشرط المتقدم ، صح عنده لأن الشرط المؤثر في مذهبه:هو الشرط المقارن لا السابق وقد صرح بذلك بعض أصحابه والباقون قالوا : لو فُعِلَ ذلك من غير شرط جاز ومرادهم الشرط المقارن][4] أما استثناء الحنفية والحنابلة في رواية دين الكتابة من المنع، فمعناه أن يصالح المولى مكاتبه عن ألف مؤجلة مثلاً على خمسمائة حالة فقالوا إن هذا يجوز لما فيه من الإرفاق ، وهو أظهر من معنى المعاوضة بين المولى ومكاتبه، فلا يندرج تحت مقابلة الأجل ببعض المال ، بل إرفاق من المولى وهو م ندوب إليه في الشرع ليتوصل بها إلى شرف الحرية.[5]

ونظراً لأن هذه المسألة لم يعد لها تطبيق في زماننا فأرى أن الخلاف في المسألة (ضع وتعجل) يؤول إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء الأربعة في عدم الجواز.[6]

المذهب الثاني: وهو مذهب ابن القيم وابن تيمية وابن عباس في الجواز [7]

---

[1] الزيلعي: هو عبد الله بن يوسف بن محمد، الزيلعي الفقيه الحنفي، أصله الزيلعي، توفي في القاهرة ١٣٦٠م. من كتبه (تبين الحقائق) (نصب الراية)، انظر الإعلام:٢٩١/٤.

[2] أي أدنى.

[3] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:٤٢/٥.

[4] إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم، حققه: حسان عبد المنان، وعصام الحرستاني مؤسسة الرسالة / بيروت، ط١٩٩٤،١ م ١٤/٢

[5] انظر : تبيين الحقائق:٤٢/٥، وانظر : المغني ابن قدامة ٢٢/٧

[6] انظر :بدائع الصنائع بترتيب الشرائع :٤٧٧/٧، حاشية الدسوقي :٤٧/٣، روضة الطالبين :٤٣١/٣ المغني ابن قدامة:٢١/٧

[7] انظر :مجموع الفتاوى الكبرى ابن تيمية تحقيق أنور الباز ومحمد الجزار ط ٣ ٢٠٠٥م دار الوفاء القاهرة ٥٢٦/٢٩، أعلام الموقعين عن رب العالمين:٤٣٠/٣،وانظر :إغاثة اللهفان:١٤/٢

المطلب الثالث: أدلة المانعين

أولاً: استدل جمهور الفقهاء على عدم الجواز (ضع وتعجل) بما روي عن المقداد بن الأسود [١] قال: (أسلفت رجلا مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له :عجّل تسعين ديناراً ، وأحطُّ عشرة دنانير ، فقال: نعم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أكلت رباً يا مقداد وأطعمته).[٢]

ثانياً: واستدلوا بما روي عن ابن عمر [٣]رضي الله عنهما أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه.[٤]

ثالثاً: واستدلوا بما روي عن عبيد أبي صالح مولى السفاح [٥] أنه قال: (بعت بزّاً لي من أهل دار نحلة إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا عليَّ أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا تأكل هذا ولا تؤكله).[٦]

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة:

وجه دلالة الأحاديث السابقة ظاهر في عدم جواز (ضع وتعجل)، وهذه الأحاديث وإن تُكُلِمَ في أسانيدها ، لكن تعدد طرقها يقوي بعضها بعضاً ، فترتقي إلى منزلة الاحتجاج بها لذلك اعتمدها الجمهور في منع (ضع وتعجل).

---

[١] المقداد بن الأسود : هو المقداد بن الأسود بن عمرو بن ثعلبة الكندي، وقيل الحضرمي، تبناه الأسود فغلبت نسبته إليه، توفي ٣٣ هـ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، المكتبة العثمانية الكبرى، بمصر ط١٩٣٩، ٢٠٢/٦

[٢] أخرجه البهقي : السنن الكبرى ٢٨/٦ [كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه برقم ١٠٩١٤، قال:ابن القيم في إغاثة اللهفان: في سنده ضعف]

[٣] ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي، العدوي، من أهل مكة ولد٦١٦م، وتوفي بمصر ٦٨٤م، حفظ القرآن وكتب الأحاديث *انظر: الإصابة،١٥٥/٤.

[٤] أخرجه مالك في الموطأ:٦٧٢/٢، للإمام ملك بن أنس[كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين] المكتبة الثقافية، القاهرة، ط٢ ١٩٩٢م، والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ مالك وهو عثمان بن حفص بن عمر بن خلده الزرقي، وقد ترجم له البخاري في تاريخه :٢١٧/٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:٦/ص١٤٨، وذكره ابن حيان في الثقات:١٥٥/٥، وقال الحافظ في:
[تعجيل المنفعة] ص٢٨٢:روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، وكان رجلاً صالحاً ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك، فالحديث:إسناده صحيح فلا أقل من أن يحتج به.

[٥] مولى السفاح: هو عبيد أبو صالح من خزاعة، مولى أبو جعفر المنصور، السفاح أول الخلفاء بني العباس، وهو من رجال الحديث، وقد ترجم له البخاري في تاريخه، قال ابن معين: مديني ثقة.
انظر:التاريخ الكبير،للإمام البخاري، دار الفكر، تحقيق:السيد هاشم الندوي،٤٤٧/٥.

[٦] أخرجه مالك في الموطأ:٦٧٢/٢، [كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، رقم ٨١].إسناده صحيح.

قال الإمام محمد بن الحسن[1] من الحنفية بعد رواية حديث زيد بن ثابت : (وبهذا نأخذ ، من وجب له دين على إنسانٍ إلى أجلٍ ، فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي ، لم ينبغ له ذلك ، لأنه يُعجّل قليلاً بكثيرٍ ديناً ، فكأن يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول أبي حنيفة)[2].

وقال الإمام مالك بعد رواية أحاديث زيد وابن عمر : (الأمر المكروه والذي لا اختلاف فيه عندنا : أن يكون للرجل على الرجل ا لدين إلى أجل ، فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، قال مالك : هذا الربا بعينه لا شك)[3]، وقال ابن قدامة في المغني : (وإذا صالحه على المؤجل ببعضه حالاً ، لم يجز ، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن والشعبي ومالك والثوري وابن عيينة وهشيم وإسحاق، وروي عن ابن عباس وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض يأخذها من حقه قبل محله لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة فصحّ كما لو اشتراها بثمن مثلها، ولعل ابن سيرين يحتج بأن التعجيل جائز ، والإسقاط وحده جائز ، فجاز في الجميع بينهما، كما لو فعلا من غير مواطأة عليه ولنا: أن يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز ، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة ، ولأنه يبيعه عشرة بعشرين لم يجزكما لو كانت معيبة ، ويفارق ما إذا كان من غير مواطأة ولا عقد، لأن كل واحد منهما متبرع ببذل حقه من غير عوض ولا يلزم ذلك جوازه في العقد ، أو مع الشرط كبيع درهم بدرهمين ويفارق ما إذا اشترى العروض بثمن مثلها ، لأنه لم يأخذ عن الحلول عوضاً)[4] فهذه مجمل أوجه الاستدلال عند الجمهور في بيانهم ل حرمة (ضع وتعجل) رابعاً : واستشهد الجمهور على منع (ضع وتعجل) بالأصل المتفق عليه عند كافة العلماء وهو منع (زدني في الأجل أزدك في الثمن)[5] والمنع هنا بسبب مقابلة المال بعد ثبوته في الذمة بالأجل ، فكذلك الحطُّ للتعجيل هو بيع للأجل بالمال ، فكلاهما في الحكم سواء ، ولا يمكن اعتبار ذلك الحطُّ من الدائن تبرعاً مع اشتراطه الت عجيل لأن الاشتراط يجعل المبادلة معاوضة وبالتالي يحصل فيه مبادلة مال بمال أكثر منه من جنس واحد في معاوضة ، فيحصل الربا ، وقد أورد الفقهاء تعاليل لمنع (ضع وتعجل) منها:

---

[1] الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة، ولد في واسط ٧٤٨م، وتوفي في ٨٠٤م، من مصنفاته (الجامع الكبير، والسير الكبير)، انظر وَفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خِلِكان، مكتبة النهضة القاهرة، ط١٩٤٩م.

[2] الجامع الصغير وشرحه لعبد اللكنوي طبعة كراتشي ٤١٩/١، فتح القدير الكمال بن الهمام طبعة بولاقية، ٤١٥/٧، الموطأ لإمام مالك ١:/٣٢٣، باب الرجل يبع المتاع أو غيره نسيئةً ثم يقول أنقدني وأضع عنك.

[3] الموطأ ٦٧٣/٢.

[4] المغني ابن قدامة ٢٢/٧.

[5] انظر المراجع في هامش(٣) ص١١.

١- تعليل الحنفية: (بأن صاحب الدين المؤجل لا يستحق المعجل ، فلا يمكن أن يجعل استيفاءً ، فصار عوضاً وبيع خمسائة بألف لا يجوز ، وبيان ذلك : أن المعجل لم يكن مستحقاً بالعقد حتى يكون استيفاؤه استيفاءً لبعض حقه ، والتعجيل خير من النسيئة لا محال ، فيكون خمسمائة بمقابلة خمسمائة من الدين، والتعجيل في مقابلة الباقي، وذلك اعتياض عن الأجل وهو باطل ألا ترى أن الشرع حرّم ربا النسيئة وليس فيه إلا مقابلة المال بالأجل شبهة ، فأن يكون مقابلة المال بالأجل حقيقة حرام من باب أولى)[1].

٢- تعليل المالكية: (إن من عجّل يُعدُ مسْلِفاً ، فقد أسلف الآن خمسمائة ليقضي عند الأجل ألفاً من نفسه)[2] ومعنى ذلك : أنه إذا تعجّل البعض وأسقط الباقي، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا ، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده ، إذا حلّ عليه الدين ، فقال زدني في الدين أزدك في المدة فأي فرق بين أن تقول : حطّ من الأجل وأحط من الدين ، أو تقول زد في الأجل وأزيدك في الدين ؟ قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض، كزيادته في مقابلة زيادته، فكما أن هذا ربا، فكذلك الآخر [3] تعليل الشافعية : (بأنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي ، والصفة بانفرادها لا تُقابل بعوض ، ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك)[4].

المطلب الرابع: أدلة المجيزين

أولاً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أراد رسول الله أن يخرج بني النضير قالوا : يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تَحِل، فقال ضعوا وتعجلوا)[5].

---

[1] تبيين الحقائق ٤٢/٥.

[2] البهجة شرح التحفة: للتسولي مطبعة مصطفى محمد / مصر سنة ١٣٧١هـ، ٢٢١/١.

[3] إغاثة اللهفان ابن القيم: ١٦/٢.

[4] أسنى الطالب في شرح روض الطالب أبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية / مصر سنة ١٣١٣هـ، ٢١٦/٢.

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٢/٢، وأخرجه البيهقي في سننه ٢٨/٦، وأخرجه الدار قطني في سننه ٤٦/٣.
درجة الحديث : قال أبو عبد الله الحاكم : هو صحيح الإسناد، لكن تعقبه الذهبي فقال : (الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة)، وقال البيهقي : إسناده ضعيف، لكن تعقبه ابن القيم في إغاثة اللهفان فقال : (هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضُعِف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به)، أقول: بعد البحث في كتب نقد الحديث والحكم عليه وجدت : أن الحديث لم يُضَعف بمسلم بن خالد الزنجي فقط، بل ضُعِف بعبد العزيز فهو ليس بثقة أيضاً، وقد روى الدار قطني الحديث من طريق عبد العزيز بن يحيى المديني عن مسلم بن خالد الزنجي وقال بإثره : (اضطرب في إسناده مسلم بن خالد الزنجي هو سيء الحفظ ضعيف وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف وعبد العزيز ليس بثقة)، وقد روى الحديث أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥٦/١١ من طريق هشام بن عمار عن مسلم بن خالد الزنجي، و قال بإثره : (إسناده ضعيف لضعف هشام بن عمار ومسلم بن خالد)، والخلاصة: أن الحديث لا يرتقي إلى درجة الصحة، بسبب ورود راوٍ ليس بثقة من كل طرقه، وليس بسبب ورود الزنجي فقط كما ذهب ابن القيم.

ثانياً: روي عن ابن عباس [١] رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : (أعجل لك وتضع عني)[٢] ثالثاً: واستدلوا أيضاً بأن (ضع وتعجل) هي عكس الربا ، وهي تحقق مقصود الشارع في براءة الذمة، والمنفعة متحققة للطرفين من غير ضرر.

يقول ابن القيم : (وهذا ضد الربا ، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل و الدين ، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا)[٣] يقول الشوكاني [٤]: (لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت به نفسه وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع المال ، وتبرأ ذمة من هو عليه، فالبعض أولى)[٥]

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح

إن حديث ابن عباس (ضعوا وتعجلوا) معارض بحديث المقداد (أكلت الربا وأطعمته) والحديثان مرفوعان لكن في كليهما ضعف ، كما أن حديث ابن عباس أُعل بالانقطاع ، يقول ابن أبي حاتم الرازي[٦]: (قال أبي: لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلاً)[٧] وحديث المقداد سبب ضعفه أن أن في سنده يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف ، ويقول صاحب إعلاء السنن : (الأسلمي شيعي ضعيف كما في التقريب ولكن الطرق يقوي بعضها بعضاً ، وقد صح النهي عنه من زيد بن ثابت وابن عمر وعمر رضي الله عنهم)[٨] فأحاديث الجمهور بتعدد طرقها يقوي بعضها بعضاً، لاسيما حديث مولى السفاح (بعت بزاً...) فقد سلم من الطعن، وه و أعلى شأناً من حديث ابن عباس أما استدلال ابن القيم بحديث ابن عباس (أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول :

---

[١] ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، الصحابي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، ولد بمكة سنة ٦١٩م، وتوفي في الطائف سنة ٦٨٧م، انظر الإصابة ٥/٣

[٢] أخرجه البيهقي في سننه ٢٨/٦، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنفس المعنى ٧٢/٨

[٣] انظر إغاثة اللهفان ١٧/٢، وبنفس المعنى في إعلام الموقعين ٤٣٠/٣

[٤] الشوكاني: هو محمد بن عبد الله الصنعاني ولد في هجرة شوكان سنة ١٧٦٠م، وتوفي في صنعاء ١٨٣٤م من كتبه نيل الأوطار والبدر الطالع، انظر الأعلام ٥٢/٣

[٥] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق دار ابن كثير /دمشق ط١ ٢٠٠٠م،٨٨/٢

[٦] ابن أبي حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ولد سنة ٨٥٤هـ وتوفي سنة ٩٣٨هـ من كتبه العلل، والجرح والتعديل، انظر طبقات الشافعية للسبكي تحقيق الطناحي والحلو طبعة البابي / القاهرة ١٩٦٤، ٤٢٤/٣

[٧] علل الحديث ابن أبي حاتم الرازي دار المعرفة /بيروت د ط ٣٨٠/١

[٨] إعلاء السنن ٢٣٥/١٤

أعجل لك وتضع عني) فهو حديث سنده صحيح كما روى البيهقي ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : (أنه سئل عن رجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك ، لا بأس بذلك، إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأنا أضع عنك)[1] لكن هذا محمول على مذهب ابن عباس فهو لا يرى الربا إلا في النسيئة وقد صح رجوعه إلى قول جمهور ا لصحابة، فالاستدلال بهذا الحديث لا يصح في هذا الموضوع [2] أما تصحيح ابن القيم لحديث ابن عباس (ضعوا وتعجلوا) فعلى فرض صحة ما ذهب إليه، فأيضاً الحديث لا يصلح الاستدلال به في هذا الموضوع، لأن الجمهور أجابوا عن معناه بثلاث أجوبة هي:

*إن إجلاء بني النضير كان في السنة الثانية من الهجرة وذلك قبل نزول حرمة الربا [3]، فما وقع في إجلاء بني النضير منسوخ[4] *حمل السرخسي الحديث على معنى آخر فاستدل به على جواز جواز الربا بين المسلم و الحربي ، فالمسلمون كانوا في حالة حرب مع بني النضير ويجوز أن يقبضوا على جميع أموالهم، فجاء في واقعة إجلائهم أن لهم ما أقلت الإبل من الأموال والأمتعة إلا السلاح، فلو استوضعوا عنهم بعض الديون جاز من باب أولى[5] *مما يدفع الاستدلال بحديث بحديث ابن عباس أن يهود بني النضير كانوا يداينون الناس على أساس الربا ، والذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعه هو الربا الزائد على الرأس المال ولم يأمرهم بالوضع من المال نفسه[6].

بقي التعارض بين الأصلين الذين اعتمدهما الفريقان: فالجمهور اعتمدوا على منع (ضع وتعجل) على الأصل المتفق عليه في الربا، وهو حرمة زيادة الدين في مقابلة التأجيل ، فكذلك في الحط من الدين بإزاء التعجيل فهو في معناه، أما ابن القيم فلعتمد على أصل هو : أن التعجيل إذا قابله حط من الدين فهو عكس الربا رأي الباحث: لا مسوّغ لتعليل ابن القيم لأن الأصل الذي بنى عليه الجمهور معناه: حرمة مقابلة المال بالأجل بعد ثبوت المال في الذمة ، فإذا ثبت المال في الذمة لم يجز مقابلة المال بالأجل، ولا دليل على التفريق بين الحط والزيادة ، فالأجل لا حصة له من المال بعد ثبوت المال في الذمة، أما قبل الثبوت فيجوز في البيع (بيع التقسيط) كما لو باع الرجل سلعة بعشرة نقداً وخمسة عشر إلى أجل (شهراً مثلاً) فها هنا تجوز الزيادة في الثمن مقابل الأجل إذ أن ديناً في الذمة لم يثبت بعد، أما بعد ثبوت الثمن في الذمة فلا يجوز ، كما لو اشترى

---

[1] انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المتقي الهندي ت ٩٧٥هـ دار الكتب العلمية بيروت ٢٣٥/٢

[2] انظر كنز العمال ٢٠١/٤

[3] انظر الجامع لأصول الربا الدكتور رفيق المصري دار القلم/دمشق ط٢ ٢٠٠٠م، ص٣٨ -٤٢

[4] المبسوط السرخسي دار المعرفة بيروت ط١ ١٩٨٦م، ٣٣/٢١

[5] انظر إعلاء السنن ٣٣٣/١٤، دلائل النبوة البيهقي دار الكتب العلمية / بيروت ط ١ ١٩٨٥م، حققه عبد المعطي قلعه جي ١٧٧/٣

[6] المغازي الواقدي دار عالم الكتب / بيروت تحقيق مارسدن جونس د ط ٣٧٤/١

السلعة باثني عشرة ليرة إلى أجل قدره شهر ، ثم عجز عن الوفاء ، فطالب البائع أو المشتري على أن يكون الثمن هو خمس عشرة ليرة بعد شهرين ، فهنا قوبل الأجل بالمال وهو عين الربا (ربا النسيئة) والله تعالى أعلم **الترجيح** : الحقيقة أن أدلة الطرفين لم تسلم من الطعن ، لكن أدلة الجمهور أقوى من خلال تعدد طرقها ، فيقوي بعضها بعضاً من حيث السند ، ومن حيث دلالتها فإنها ظاهرة في عدم الجواز ، ولم يتطرق إليها احتمالات ، على خلاف أدلة الفريق الآخر فعلى فرض صحتها فإنه ا لا تصلح دليلاً في الموضوع ، لهذا أرى رجحان مذهب الجمهور وضرورة الأخذ به.

المطلب السادس: قرار المجمع الفقهي ومناقشته

جاء قرار المجمع الفقهي [1] رقم ٦٦/٢/٧، في الدورة المنعقدة في جدة عام ١٩٩٢م: (الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب من الدائن أو المدين – ضع وتعجل – جائزة شرعاً لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاقٍ مسبقٍ ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية) من القيد (الاتفاق المسبق) الذي ذكره القرار لا بد أن نشير إلى قضيتين : الأولى: أنه إذا تم الاتفاق والشرط على الحط والتعجيل وقبل أن يتم التقابض فيجب أن يلغى هذا الاتفاق ولا بد من الانتظار إلى حلول الأجل، عندها إذا وضع صاحب الحق شيئاً من الدين فلا بأس بذلك ، فإذا تقابضا وجب رد ذلك إن كان قائماً أو قيمته إن تلف وعادا إلى الخصومة ، جاء في حاشية الدسوقي: (ويُمنع أن أدى إلى ضع وتعجل كصلحه عن عشرة دنانير أو دراهم أو أثواب مؤجلة بثمانية نقداً، ورد الممنوع إن كان قائماً وقيمته أو مثله إن فات ، ورجعا إلى الخصومة لئلا يكون تميماً للفاسد)[2]، مع العلم أنه بحلول الأجل لا يضر الوضع من الدين بشرط أو بغير شرط ،كما أن التعجيل على تمام الحق جائز بشرط أو بغير شرط ، يقول الكاساني[3]: (وإن صالح على تمام حقه جاز وإن شرط التعجيل، فإن صالح من ألف مؤجلة على ألف معجلة لكن بشرط القبض قبل الافتراق عن المجلس وكذلك حكم الدنانير على هذا ....، وإن صالح على غير الدراهم والدنانير إن كان عيناً جاز ، ولا يشترط القبض)[4] الثانية : أنه لو تم الاتفاق والشرط على الحط مقابل التعجيل ثم ألغي الاتفاق، ثم في عقد آخر اتفقا على الصلح مع الحط والتعجيل دون شرط ، لكن

---

[1] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع، الدورة المنعقدة بشأن بيع التقسيط

[2] حاشية الدسوقي ٤٧٩/٣

[3] الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في ول بلاد تركستان وراء نهر سيحون، فقيه أصولي توفي في حلب (٥٧٨)هـ، من آثاره (السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع) انظر الأعلام ٢٠/٢

[4] بدائع الصنائع ٤٧٧/٧

مع استصحاب ما تم في الاتفاق السابق ، فما تأثير ذلك؟ هذه المسألة ترجع إلى الاعتداد بالباعث وأثره على العقد، فالمالكية والحنابلة يعتدون بالباعث لذلك يقولون إن الشرط المتقدم يؤثر على العقد وإن لم يذكر في صلب العقد ، أما الحنفية والشافعية على خلافهم فلا يُبطل العقد إلا الشرط المقارن . جاء في فتاوى السبكي أنه سئل عن ضع وتعجل فقال : (قال مالك : هو باطل سواء جرى بشرط أم بغير شرط للتهمة وذلك قاعدة مذهبه، وقال غيره إن جرى شرط بطل وإن لم يشترط بل عجّل بغير شرط أبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز في مذهبنا والشرط المبطل هو شرط المقارن فلو تقدم لم يبطل صرح بها لجوزي هنا وهو مقتضى تقديم الأصحاب في غير هذا الموضع...)[1].

المطلب السابع: الأوراق التجارية[2]

الورقة التجارية: هي ذلك الصك الذي يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن بدفع مبلغ معين من النقود عند أجل معين، يدفعه المدين بنفسه أو بأحد مدينيه ، إذاً فالأوراق التجارية هي سندات أو صكوك قابلة للتداول بطريق التظهير والمناولة تتضمن حقاً نقدياً وتقدم قبل حلول موعد استحقاقها، وتستحق الدفع حالاً أو بعد أجل قصير ، بعد حسم الفائدة أو العمولة التي يتقاضاها المصرف بحسب الاتفاق ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون.

أنواعها: الكمبيالة: وهي أمر صادر عن شخص لآخر يدفع مبلغ معين من النقود بتاريخ معين لصالح رجل معين **السند الإذني** : هو تعهد من شخص بدفع مبلغ معين لآخر بتاريخ معين **الشيك** : وهو أمر صادر عن شخص إلى بنك بدفع مبلغ معين وقد يكون اسمياً أ ي لصالح شخص معين وقد يكون لحامل ذلك الشيك فالفارق ما بين السند الإذني والكمبيالة أن العلاقة في السند الإذني ثنائية أما في الكمبيالة فهي ثلاثية **حسم الأوراق التجارية وتكييفها الفقهي** إن عملية حسم الأوراق التجارية هي حسم الكمبيالات وملخصها أن يقدم العميل للمصر ف تلك الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمتها حالاً منه بعد أن يقوم المصرف بحسم نسبة م ئوية من هذه الكمبيالة لصا لحه ويختلف مقدار هذه النسبة بحسب مبلغ المال المدون في الكمبيالة وأجله وبعد الاتفاق على النسبة ا لمحسومة، يقوم العميل بتحويل صك الدين (الكمبيالة) لصالح المصرف وتسمى عملية التحويل هذه تظهيراً ، وهكذا فإن العميل يبتغي من عمله ذلك الحصول على دينه المؤجل حالاً مقابل حسم جزء منه فما حكم هذه المعاملة؟ وهذه مسألة طال النزاع في هذه المسألة وخُ رِجت على عقود عدة منها الحوالة، وبيع الدين ، و(ضع

---

[1] فتاوى السبكي تقي الدين السبكي، دار المعارف/القاهرة، د ط، ٣٤٠/١

[2] انظر بيع التقسيط الدكتور رفيق المصري دار القلم /دمشق ط ٢ ١٩٩٧، ص٩١، *المعاملات المالية المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر / دمشق ص٤٧٢، *نظرية الربا في الفقه الإسلامي الدكتور عبد العظيم أبو زيد، أطروحة دكتوراة ص٣٣٤.

وتعجل)، والحقيقة أنه لا يمكن تنزيل هذه المعاملة منزلة "ضع وتعجل " التي قال بجوازها ابن تيمية وابن القيم، وإن كان ظاهر هذه المعاملة كذلك لسببين:

أ- أن هذه المعاملة تجري بين ثلاثة أطراف ، ويقوم أحدهم بدور الوسيط المحول ، أما ضع وتعجل فهي تجري بين طرفين اثنين ، الدائن والمدين ، لذلك قيد المجمع الفقهي في "ضع وتعجل" بالعلاقة الثنائية.

ب- المناقضة بين نتيجة حسم الأوراق التجارية ومقصود (ضع وتعجل) عند من جوّزها فغرض الأخير هو حل علاقة المديونية بين الطرفين بإبراء المدين بطريق الصلح ، وهذا مما حرص الشارع عليه، بينما حسم الكمبيالات هو إنشاء لعلاقة مديونية جديدة.

والخلاصة:

إن عملية حسم الأوراق التجارية هي قرض جر منفعة وهي محرمة لأن المصرف يقرض في الحال مبلغاً من المال ، يساوي القيمة الحالية للورقة التجارية على أن يسترد في الأجل مبلغاً أعلى منه يساوي القيمة الاسمية للورقة وهذه الزيادة التي يأخذها المصرف مقابل الأجل محرمة ، فهذه العملية تضاف إلى عمليات التسليف بالفائدة التي تقوم بها المصارف[١] .

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد:

١) إن ربا النسيئة الذي حرمه الإسلام هو المعاوضة على الأجل بعد ثبوت المال في الذمة ، أما قبل ثبوت المال في الذمة فلا مانع من زيادة الثمن في مقابلة زيادة الأجل ، لأنه لم يثبت هنا شيءٌ في الذمة ، و الحسم الزمني مقابل الحط من الدين الثابت في الذمة من الربا المحرم.

٢) إن التساهل في بعض المعاملات التي حرّم الله أدى إلى ما أدى من الانهيار المالي في ظل الأزمة المالية العالمية، ولهذا لا بد من التقيد بشروط المجمع الفقهي في مس ألة "ضع وتعجل "، وإغلاق أبواب الربا في سائر معاملاتنا المالية ، والابتعاد عن كل ما يؤدي التضخم النقدي في اقتصادنا ، والابتعاد عن التعامل بما عرف اليوم بفقاعة الربا ، والقائمة على تكرار بيع الديون وزيادة فوائدها في كل بيع.

٣) إن ما يعيشه العالم اليوم من نكبة الأزمة المالية العالمية هو فرصة للمسلمين لإظهار ما جاء به الإسلام من تعاليم وتشريعات تحفظ للبشرية التوازن في اقتصادها ومعاملاتها.

---

[١] انظر الموسوعة الكويتية ٢٧/٢٢٤- ٢٤٣ وزارة الأوقاف، الكويت.

٤) يجب الأخذ بمبدأ المصارف الإسلامية ، وإن اعتراها الخطأ في بعض تعاملاتها وعقودها لأن المصرف الذي خطط للسير وفق ال شريعة الإسلامية هو بمثابة التاجر المسلم الذي يقع الخطأ منه في تعاملاتها وقد رفع عن الأمة الخطأ والنسيان ، على خلاف المصرف التقليدي الذي تقوم معاملاته على مبدأ إقراض المال واقتراضه دون أ ن تتوسط هذه المعاملات وسيط وهو السلعة.

٥) يجب تعميق الدراسات الاقتصادية المعاصرة حول نظرية التفضيل الزمني لما لها من أثر على حياة المسلمين، وكثرة التعاملات المعاصرة بهذا المعيار.

٦) البحث عن أفضل السياسات الاقتصادية التي تحقق للرأس المال الإسلامي النمو المتزاي د القادر على منافسة الاقتصاد المعاصر.

٧) إن التأصيل الصحيح لأي مسألة مستجدة يؤدي إلى الوصول إلى الحكم الصحيح لهذه المسألة ، فلا بد من ربط العلوم الشرعية بما يناسبها من العلوم الأخرى ،كربط دراسة المعاملات المالية الإسلامية بدراسة المفاهيم الاقتصادية المعاصرة.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العزيز الحكيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١) أسنى الطالب في شرح روض الطالب أبي يحيى زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية / مصر سنة ١٣١٣هـ.

٢) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين :لخير الدين الزركلي، دار العام للملايين بيروت ط١٩٦٤.

٣) أعلام الموقعين ابن القيم حققه :عصام الحرستاني ، وحسان عبد المنان ، دار الجيل / بيروت ط١ / ١٩٩٧م.

٤) إعلاء السنن لظفر العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ) تحقيق : محمد تقي عثماني ،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي باكستان.

٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ،لابن القيم ، حققه : حسان عبد المنان ،وعصام الحرستاني مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١،١٩٩٤ م.

٦) أوجز المسالك شرح موطأ مالك الكاندهلوي محمد يوسف طبعة ١٤١٩ / ١٩٨٩ دار الفكر : بيروت.

٧) بدائع الصنائع بترتيب الشرائع تحق يق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١ ١٩٩٧.

٨) بيع التقسيط د. رفيق المصري دار االقلم/دمشق ط٢ ١٩٩٧.

٩) البهجة شرح التحفة: للتسولي مطبعة مصطفى محمد/ مصر سنة ١٣٧١هـ.

١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي عثمان بن علي (ت٧٦٢هـ) د.ط.

١١) الجامع الصحيح، الترمذي محمد بن عيسى ، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية: بيروت.

١٢) الجامع لأصول الربا الدكتور رفيق المصري دار القلم/دمشق ط٢ ٢٠٠٠م.

١٣) الجامع الصغير وشرحه عبد الحي اللكنوي طبعة كراتشي.

١٤) حاشية الداسوقي على الشرح الكبير لمحمد ابن عرفة، (ت١٢٣هـ) دار الفكر بيروت ط١٩٩٨م.

١٥) الحاوي الكبير للماوردي دار الكتب العلمية /بيروت ط ١٩٩٩.

١٦) الاستذكار الجامع لفقه الأمصار ابن عبد البر تحقيق سالم عطا و محمد معوض ط ١ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت.

١٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ، تحقيق محمد صبحي حلاق دار ابن كثير /دمشق ط١ ٢٠٠٠م.

١٨) شرح منتهى الإرادات البهوتي (ت١٠٤٦هـ)،تحقيق : عبد الله التركي مؤسسة الرسالة ط١٤٢١،١هـ .٢٠٠١م.

١٩) صحيح ابن حيان،مؤسسة الرسالة/ بيروت ط٣ ١٩٩٣م.

٢٠) علل الحديث ابن أبي حاتم الرازي دار المعرفة/بيروت د ط.

٢١) دلائل النبوة البيهقي دار ا لكتب العلمية / بيروت ط١ ١٩٨٥م، حققه عبد المعطي قلعه جي.

٢٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت ط١٤٠٠،٣هـ١٩٨٠م.

٢٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي /بيروت ط٢ ١٩٨٥م.

٢٤) فتاوى السبكي تقي الدين السبكي، دار المعارف/القاهرة، د ط.

٢٥) الفتاوى الكبرى ابن تيمية تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا ط ١ ١٩٨٧م دار الكتب العلمية/بيروت.

٢٦) الفروق القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق : أحمد سراج ، و د.علي جمعة دار السلام / القاهرة ط١ ٢٠٠١م.

٢٧) القوانين الفقهية ابن جزيء المالكي دار الكتاب العربي/ بيروت ط١٩٨٩م.

٢٨) طبقات الشافعية للسبكي تحقيق الطناحي والحلو طبعة البابي/القاهرة ١٩٦٤.

٢٩) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي دار الكتب العلمية/بيروت، ط١ ١٩٩٧.

٣٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المتقي الهندي ت ٩٧٥هـ دار الكتب العلم ية بيروت.

٣١) لسان العرب ابن منظور تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصاوي العبيدي دار إحياء التراث العربي بيروت ط١ ١٩٩٩م.

٣٢) المبسوط السرخسي دار المعرفة بيروت ط١ ١٩٨٦م.

٣٣) مجموع الفتاوى الكبرى ابن تيمية تحقيق أنور الباز ومحمد الجزار ط ٣ ٢٠٠٥م دار الوفاء القاهرة.

٣٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع، الدورة المنعقدة بشأن بيع التقسيط.

٣٥) مشكل الآثار الطحاوي دار الكتب العلمية /بيروت، ط١ ١٩٩٧.

٣٦) المعاملات المالية المعاصرة د وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق ط ١ ٢٠٠٢م.

٣٧) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي، وحامد صديق قنيبي دار النفائس / الرياض

٣٨) المغازي الواقدي دار عالم الكتب / بيروت تحقيق مارسدن جونس د ط.

٣٩) مختار الصحاح أبو بكر الرازي ط١ ٢٠٠٠م دار الرضوان /حلب.

٤٠) المغني ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد تحقيق: د. محمد شرف الدين الخطاب /د. السيد محمد السيد / أ. سيد إبراهيم صادق طبعة ١٤٢٥ /٢٠٠٤ دار الحديث: القاهرة.

٤١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق:عادل عبد الموجود دارالكتب العلمية، بيروت طبعة ٢٠٠٠م.

٤٢) لمنتقى شرح موطأ مالك ، سليمان بن خلف الباجي ، الطبعة: الأولى ١٣٣٢، مطبعة السعادة: مصر.

٤٣) المهذب، أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي: مصر.

٤٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (ت٩٥٤هـ)، ضبط: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ.٢٠٠٣م.

٤٥) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ /١٩٨٨، ذات السلاسل: الكويت.

٤٦) الموطأ: مالك بن أنس، طبعة: ١٤٠٧ / ١٩٨٧، دار الفكر: بيروت.

٤٧) نظرية الربا في الفقه الإسلامي الدكتور عبد العظيم أبو زيد، أطروحة دكتوراة.

٤٨) وَفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خِلِكان، مكتبة النهضة القاهرة، ط١٩٤٩م.